لا يلزمه فيما بينه وبين ا شئ .

قوله ولا يلزمه فيما بينه وبين ا .

هذا المذهب جزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و الخلاصة و الوجيز .

وقدمه في المحرر و الفروع و الرعايتين و الحاوى الصغير .

وعنه : يلزمه اختاره أبو بكر .

وأطلقهما في المستوعب وهما وجهان في الإرشاد .

قوله وإن قال لأمرأته (أمرك بيدك) فلها أن تطلق نفسها ثلاثا وإن نوى واحدة .

هذا المذهب لأنه كناية ظاهرة وأفتى به الإمام أحمد C مرارا .

وجزم به ابن عقيل في تذكرته و ابن عبدوس في تذكرته وصاحب الوجيز وناظم المفردات والمنور ومنتخب الأدمى وغيرهم .

وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و المغني و الشرح و الرعايتين و الحاوى الصغير و الفروع وغيرهم .

قال المصنف والشارح : هذا ظاهر المذهب .

قال الزركشي : هذا المذهب عند الأصحاب .

وعنه : ليس لها أن تطلق أكثر من واحدة ما لم ينو أكثر قاله في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب .

وقطع به صاحب التبصرة وأطلقهما في المحرر